



نقابة الأطباء
مركز القدس

نظام صندوق التقاعد للأطباء البشريين الفلسطينيين

لعام 2010

القدس - ص.ب 19183

القدس - تليفاكس : +972 2 5836532

القدس - هاتف : +972 2 5859258

رام الله - تليفاكس : +972 2 2959911

+972 2 2967346



المادة 3

ينشأ في النقابة صندوق للتقاعد له مبررات مستقنة عن ميزانية النقابة ويمثله النقيب في علاقاته مع الغير وله أن يوكل أي محام في الإجراءات القانونية أو القضائية المتعلقة بالصندوق

المادة 4

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا النظام، يهدف الصندوق إلى:

تأمين دفع رواتب تقاعدية للطبيب حسب هذا النظام عند تقاعده أو عجزه أو لعائلته بعد وفاته

المادة 5

هيئة إدارة صندوق التقاعد

تشكل الهيئة على الوجه التالي:

1- نقيب الأطباء رئيساً ونائب عنه في رئاسة الهيئة نائبه في المجلس عند غيابه .

2- أمين سر النقابة (عضو)

3- أمين صندوق النقابة (عضو)

4- أربعة أعضاء يعينهم المجلس من الهيئة العامة شريطة أن لا يكون أي منهم عضواً في

المجلس وأن يكون مضي على انتسابه لتقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات

بدتفى الهيئة طيلة دورة المجلس على أن يتم استبدال عضوين من الأعضاء المذكورين

في التبند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة مع دورة كل مجلس نقابة جديد .



المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام صندوق التقاعد للأطباء البشريين الفلسطينيين 2010) وهو إلزامي لكل المسجلين مسجلاً دائماً لدى نقابة الأطباء - مركز القدس واختياري للمشاركين في صندوق التقاعد - مركز عمان

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام ، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

النقابة	نقابة الأطباء - مركز القدس.
النقيب	رئيسة هيئة مكتب القدس .
المجلس	مجلس نقابة الأطباء - مركز القدس
الضبيب	كل طبيب فلسطيني (ذكر أو أنثى) مدرج اسمه في سجل النقابة وسجل تسجيلاً دائماً ويعمل الهوية الفلسطينية أو المقدسية
الصندوق	صندوق التقاعد للأطباء المكون حسب هذا النظام
الهيئة	هيئة إدارة الصندوق
عائدات التقاعد	المبالغ المقرر دفعها شهرياً من قبل الأطباء للصندوق لغايات التقاعد
اللجنة الطبية	لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء يعينها المجلس
المسنة	المسنة الميلادية





المادة 10

تضع الهيئة مشروع موازنة سنوية وبعد إقرارها من مجلس النقابة يعرض على الهيئة العامة في جلستها العادية السنوية لمناقشته والتصديق عليها ويستمر العمل حسب معدل ميزانية السنة السابقة الى حين التصديق على الموازنة الجديدة .

المادة 11

- أ- تجتمع الهيئة بصورة عادية مرة واحدة في كل شهر على الأقل ويمكن اجتماعها في كل وقت بدعوة من نقيب الأطباء أو نائبه عند غيابه .
- ب- يرأس النقيب أو نائبه عند غيابه جلسات الهيئة ويكون اجتماع الهيئة قانونيا إذا حضرته الأكثرية النسبية وتصدر القرارات بأكثرية الحاضرين النسبية، وإذا تساوت الأصوات رجحت الجهة التي في جانبها رئيس الجلسة.
- ج- تكون قرارات الهيئة خاضعة لموافقة المجلس .
- د- يتم تقييم وضع الصندوق المالي كل سنتين أو كلما دعت الحاجة.
- هـ- أي تغيير أو تعديل في نظام الصندوق يحتاج الى موافقة المجلس.

المادة 12

يعين مجلس النقابة في أول جلسة تلي انتخابه لجنة طبية خاصة بالصندوق مكونة من ثلاثة أطباء تقاطبها الصلاحيات المحددة لها حسب أحكام هذا النظام وتنتهي مدة اللجنة بانتهاء مدة المجلس ، وتتمجلس الحق في إملأه أي شواغر تحصل في عضوية اللجنة أثناء نفس المدة



المادة 6

- تتولى الهيئة إدارة شؤون الصندوق والإشراف على أعماله والقيام بالأعمال والإجراءات اللازمة وفقا لأحكام هذا النظام بما في ذلك :
- أ- إدارة الشؤون المالية للصندوق وتحصيل أمواله وحفظها واستثمارها وإقرار صرف النفقات اللازمة.
 - ب- تقرير دفع الرواتب التقاعدية المستحقة في حالات العجز عن العمل أو الوفاة حسب النظام .
 - ج- تعيين تعيين موظفي الصندوق وإنهاء خدماتهم وتقرير رواتبهم وزيادتها وفق التعليمات التي يتم وضعها لهذا الغرض .
 - د- أية أمور أخرى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا النظام .
 - هـ- إصدار التعليمات الإدارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة 7

يقوم المجلس بتعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق سنويا وتقديم الميزانية وتقريره الى الهيئة والمجلس عن نتائج التدقيق .

المادة 8

تودع أموال الصندوق في بنك أو أكثر بقرار من الهيئة .

المادة 9

تصرف الاموال من البنك بناء على قرارات الهيئة بموجب شيكات وتعين الهيئة الأشخاص المخولين بالتوقيع على الشيكات .





واردات الصندوق

المادة 13

تتكون موارد الصندوق مما يلي :

- رسوم الانتماء 100 دينار تدفع لمرة واحدة عند الاشتراك وغير مستردة نهائياً.
- عائدات التقاعد الشهرية على كل طبيب وبنيف (30) دينار بما لا يتعارض مع المادة 14 فقرة (ب) وللهيئة العامة وينسب من المجلس الحق في تعديل هذه العائدات .
- إيراد اعتماد نماذج الوصفات والتقارير والشهادات الطبية والأشعة في القطاع الخاص .
- الإعانات والهبات والوصايا الغير مشروطة .
- رسوم التأخير ورسوم شراء أمدد التي تحصل بموجب هذا النظام وحسب التوضيحات الواردة في ملحق التوضيحات الذي يتضمنه هذا النظام .
- عائدات أموال الصندوق من القوائد والاستثمارات .
- أية واردات أخرى يوافق المجلس على تخصيصها للصندوق .

الاشتراك في الصندوق والإحالة على التقاعد

المادة 14

- جميع الأطباء المسجلين في النقابة والغير مشتركين في صندوق التقاعد بعمان ملزمون بالاشتراك كأعضاء في صندوق التقاعد ويحق للمشاركين في صندوق النقابة بعمان الاشتراك في هذا الصندوق بموجب هذا النظام مع مراعاة ما يلي :
- لا يحق للطبيب الذي يسجل في النقابة لأول مرة ونجاوز الخمسين من عمره (خمسین سنة فأكثر) الاشتراك في الصندوق .



ب - كل طبيب يسجل لأول مرة في النقابة ونجاوز الأربعين من عمره ولكنه لم يبلغ الخمسين من العمر (40-50 سنة) يلزم بالاشتراك في الصندوق على ان يسدد القسط الشهري المقرر للصندوق مرة ونصف أي ($1.5 \times 30 = 45$ دينار) وفي هذه الحالة يحسب عمر الطبيب عند تاريخ تقديمه طلب الاشتراك في الصندوق وليس عند تاريخ تسجيله أو اشتراكه في النقابة .

المادة 15

على الطبيب عند تركه فلسطين للعمل في مكان آخر الاستمرار في دفع رسوم مزاوله المهنة السنوية للنقابة وعائدات التقاعد .

المادة 16

يحق للطبيب أن يطلب إحالته على التقاعد إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون مسجلاً مسجلاً دائماً في سجل النقابة قبل تاريخ الطلب .
- أن يكون قد أكمل 65 عاماً من العمر مع مراعاة ما ورد في نص المادة 29 ب + 29 ج .
- أن يكون مسدداً ومنتظماً كل ما استحق عليه للصندوق والنقابة حتى تاريخ الطلب .

المادة 17

يحيل المجلس على التقاعد بعد تنسيب من الهيئة كل طبيب أكمل الخامسة والستين من العمر ولا يحول ذلك دون استمرار الطبيب في ممارسة المهنة إذا سمحت له بذلك حالته الصحية على أن يدفع رسوم الممارسة ولا تضاف له مدة هذه الممارسة ال سنوات التقابله للتقاعد.





التقاعد الكلي إذا كان له أكثر من ثلاثين سنة اشتراك وحسب عدد السنوات المشترك فيها .

مع تطبيق ذلك على الورثة المستحقين في حال الوفاة وبوزن الراتب عندئذ بالتساوي على المستحقين والصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام وتخصص حصة الصندوق من إجمالي الراتب المستحق لورثة المستحقين .

ب - لا يحق للطبيب أن يتقاضى راتباً تقاعدياً قبل انقضاء 10 سنوات على اشتراكه فعلياً في الصندوق إذا كان مشتركاً ضمن الاستثناءات .

المادة 20

تعتبر المدة الآتية مدد ممارسة لمهنة قابلة للتقاعد إذا دفعت عنها الرسوم المستحقة للنقابة وللصندوق:

أ - مدة المرض الذي يبعد الطبيب عن العمل على أن لا يكون موجياً آخر لإحالتة على التقاعد وثبت المرض بتقرير من اللجنة الطبية .

ب - مدة التوقيف القضائي أو الاعتقال أو الحبس التي لا تكون بسبب بخل بالشرف أو بسبب الجنح والجرائم المتعلقة بالغير أو الخيانة العظمى .

ج - مدة الدراسة في الخارج .

د - مدة التطوير القبرية .

وتدفع عائدات هذه المدة في أوقاتها إلا إذا طلب الطبيب تأجيلها واقتنعت الهيئة بالأسباب الموجبة لذلك ووافق المجلس على التأجيل . عندئذ يتم دفع المبالغ المتأخرة مع فائدة سنوية مقدارها 7% باستثناء الفقرة ب والفقرة د من هذه المادة التي يحق للمجلس أن يقرر فيها التأجيل بدون طلب من الطبيب وبدون فوائد .



المادة 18

أ - للطبيب قبل إحالته على التقاعد وقبل بلوغه اثنين من العمر أن يطلب من المجلس أن يضم لمدة تقاعده عدداً من السنوات السابقة على مدة اشتراكه في الصندوق وفقاً للشروط التالية :

1 - أن يكون الطبيب ممارساً لمهنة الطب خلال السنوات المطلوب ضمها وأن يقوم بدفع رسوم ممارسة المهنة عنها .

2 - أن لا يكون مجموع عدد السنوات المطلوب ضمها مع السنوات التي تم أو سيتم الاشتراك فيها لعين بلوغ الطبيب سن الخامسة والستين من العمر أكثر من ثلاثين سنة وأن لا يتقاضى الطبيب حين بلوغه هذا السن أكثر من راتب تقاعدي كامل .

ب - يدفع الطبيب طائب الضم عن كل سنة يريد ضمها المبالغ التالية :

مبلغاً عن كل سنة يريد ضمها تساوي العائدات التقاعدية السنوية المقررة عند تقديم طلب الضم مضافاً إليه رسوم شراء تلك السنوات حسب المعادلتين الواردة في ملحق التوضيحات الذي يتضمنه هذا النظام .

ج - يتم الدفع عن سنوات الضم المطلوبة دفعة واحدة أو خلال سنة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة على طلب الضم .

المادة 19

أ - إذا توفي الطبيب المشترك في الصندوق أو أصيب بهجز كامل يمنعه نهائياً من العمل قبل بلوغه السن الذي يجزئ له طلب الإحالة على التقاعد يصرف له راتب تقاعدي كامل إذا كان له مدة اشتراك في الصندوق 10 سنوات فأكثر أو حسب النسبة المئوية الموضحة أمام كل سنة من سنوات الاشتراك الواردة في المادة (24 أ) من هذا النظام . أو أكثر من الراتب





للراتب في حال وفاته قبل بلوغه من التقاعد وحسب النسب التالية :

10 %	من إجمالي الراتب في نهاية السنة الأولى من الاشتراك في الصندوق
20 %	من إجمالي الراتب في نهاية السنة الثانية من الاشتراك في الصندوق
30 %	من إجمالي الراتب في نهاية السنة الثالثة من الاشتراك في الصندوق
40 %	من إجمالي الراتب في نهاية السنة الرابعة من الاشتراك في الصندوق
50 %	من إجمالي الراتب في نهاية السنة الخامسة من الاشتراك في الصندوق
60 %	من إجمالي الراتب في نهاية السنة السادسة من الاشتراك في الصندوق
70 %	من إجمالي الراتب في نهاية السنة السابعة من الاشتراك في الصندوق
80 %	من إجمالي الراتب في نهاية السنة الثامنة من الاشتراك في الصندوق
90 %	من إجمالي الراتب في نهاية السنة التاسعة من الاشتراك في الصندوق

100 % من إجمالي الراتب في نهاية السنة العاشرة أو في السنوات اللاحقة لعاشرة من

الاشتراك في الصندوق مع مراعاة ما ورد في المادة 19 (أ) أو للطبيب نفسه عند بلوغه سن

65 عاماً من العمر وحسب عدد سنوات اشتراكه في الصندوق كما في المعادلة التالية وهي

(الراتب التقاعدي الشهري هو 500 دينار : 30 سنة اشتراك X عدد سنوات الاشتراك

الشعبية في الصندوق)

ب- للهيئة العامة بناءً على تمسب من المجلس زيادة الراتب التقاعدي أو الأقساط

التقاعدية

المادة 25

يراعى في احتساب مدة الاشتراك في الصندوق ما يلي :

أ- أن لا تحسب أي مدة تقل عن الثلاثة أشهر -

ب- المدة التي تتجاوز الثلاثة أشهر وتقل عن الستة أشهر تحسب نصف سنة.

ج- المدة التي تتجاوز الستة أشهر وتقل عن سنة تحسب سنة.



المادة 21

يترتب على إحالة الطبيب على التقاعد الأحكام التالية:

أ- تسجيله في سجل الأطباء المتقاعدين.

ب- التوقف عن دفع عائدات التقاعد.

ج- فيما عدا الإحالة بموجب المادة 17 عليه الامتناع عن قبول أي عمل جديد متصل

بممارسة مهنة الطب اعتباراً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة على التقاعد والا فيوقف صرف

راتبه التقاعدي ما دام يشغل ذلك العمل ويطلب بإعادة المبالغ المصروفة له سابقاً

وتسديد مستحقات الفترة التي تقاضى عنها رواتب تقاعدية مع رسوم التأخير والرسوم

السبوية .

المادة 22

يبقى الطبيب المتقاعد مسؤولاً عما تفرضه عليه واجبات المهنة وإدائها ومقيداً بالعمل على

ما يهون كرامته وكرامة النقابة ويؤخذ ممتلكياً كما يؤخذ الطبيب الممارس.

المادة 23

أ- لا يجوز حجز أكثر من ربع راتب التقاعد للطبيب إلا لتفقة الأصول أو الفروع أو الزوجات .

ب- لا يجوز كذلك التبايع على الراتب التقاعدي .

الرواتب التقاعدية

المادة 24

أ- الراتب التقاعدي الشهري يساوي 500 دينار على أن يصرف للطبيب في حالة الإحالة على

التقاعد المرضى أو الاعتقال الغير مغل بالشرف أو شرف المهنة أو لورثته المستحقين





ب - يتوقف صرف الراتب التقاعدي للولد الذكر متى اكمل الثامنة عشر من العمر باستثناء

الحالات التالية :

1 - اذا استمر في الدراسة الجامعية بعد الثانوية العامة او عاودها بعد انقطاع فيستمر صرف حصته من الراتب التقاعدي له الى ان يكمل تحصيله العائلي على ان لا يتجاوز عمره خمسة وعشرين عاماً وعلى ان لا تصرف له حصته من الراتب عن فترات انقطاعه عن الدراسة.

2 - اذا كان عاجزاً عاجزاً تاماً عن تحصيل رزقه حسب تقرير اللجنة الطبية ولم يكن له مورد رزق آخر . فيستمر صرف الراتب التقاعدي ما دام هذا الوضع قائماً . ويعاد النظر في امره كل سنتين على الاكثر . واذا رفض المثلول امام اللجنة الطبية يقطع الراتب التقاعدي بقرار من الهيئة

ج - لكي ينال اي من والدي الطبيب المتوفي او اخوانه العازبات او الارامل او المطلقات حصة من راتبه التقاعدي يجب ان تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- 1 - ثبوت مساهمة الطبيب في اعالتهم حال حياته .
- 2 - ان لا يكون لهم معيل آخر قادر على اعالتهم او مورد خاص يكفي لإعاشتهم .
- 3 - يشترط لاستحقاق والدة الطبيب المتوفي ان لا تكون متزوجة من غير والده .

المادة 28

أ - إذا توفي احد أفراد العائلة الذي كان يتقاضى راتباً تقاعدياً فإن حصته تعود الى الصندوق ولا تنتقل الى باقي مستحقي الراتب التقاعدي او للورثة المستحقين مع الالتزام بما ورد بالمادة (26 ب) .



المادة 26

أ - يعتبر الاشخاص المذكورين تالبا عائلة الطبيب المتوفي الذين لهم الحق في الراتب بموجب احكام هذا النظام :

- 1 - الزوجة او الزوجات في عصمة الزوج او زوج الطبيبة .
- 2 - البنون والبنات الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر كما في المادة (27 أ + ب) .
- 3 - البنات العازبات فوق سن الثامنة عشر او البنات الارامل او المطلقات شريطة ان لا يكون لاي منهم مورد رزق آخر .
- 4 - الوالدان والاخوات العازبات او الارامل او المطلقات طالما لم يكون لديهم مورد للرزق ولا من يعينهم .

ب - عند وفاة الطبيب يقسم الراتب التقاعدي حصصاً متساوية حسب النظام على الصندوق والمعالين المستحقين الاحياء . وللمعائين الحق في حصصهم على ان لا يقل مجموع حصصهم في اي وقت عن 25% من الراتب التقاعدي الذي كان انطبقت يتقاضاه او الراتب المقرر للورثة المستحقين في حالة الوفاة قبل سن التقاعد .

ج - اذا تغير حال اي واحد من اولاد او بنات او اخوات او والدي الطبيب المتوفي ممن لم يكن معالاً بتاريخ وفاة الطبيب بحيث اصبح يعتبر مستحقاً حسب احكام النظام الفقرة (أ) من هذه المادة تخصص له حصة من الراتب التقاعدي الاخير بعد اعادته توزيعه على جميع المستحقين عندئذ بما في ذلك الصندوق .

المادة 27

أ - ينقطع الراتب التقاعدي المخصص للزوجات والارامل والبنات والاخوات والامهات عند زواجهن او اذا استجد مورد رزق لبن . ويعاد لهن عند الطلاق او الترميل او انقطاع مورد الرزق اما عند اعادته الزواج مرة اخرى فينقطع عنهن نهائياً .





ب - الحصة المقطوعة من ائدهم لأي سبب قانوني لا تنتقل إلى بقية أفراد العائلة وإنما تعود إلى الصندوق وبما لا يتعارض مع نص المادة (26 ب) .

المادة 29

يبدأ صرف الراتب التقاعدي للطبيب من التاريخ الذي يقره المجلس لإحالة على التقاعد و حسب الحالات التالية :

- أ - بلوغ الطبيب سن 65 عام من العمر حسب نص المادة 17 .
- ب - المرض الذي يوجب الإحالة على التقاعد إلى حين شفاء الطبيب من المرض أو بلوغ الطبيب من 60 عام من العمر ومن ثم يحول إلى التقاعد المبكر ويكون راتبه عند سن 60 عام حسب عدد سنوات اشتراكه في الصندوق ويشترط أن لا يعود لممارسة المهنة بعد ذلك .
- ج - الاعتقال لأسباب غير جنائية وغير مخلة بالشرف أو شرف المهنة وتم يكن مشطوباً بحكم تاديب أو تهمة الخيانة العظمى .
- د - في الفقرتين (ب-ج) يعفى الطبيب ملزم بتسديد القسط التقاعدي الشهري المقرر والرسوم السنوية ويخصمان من راتبه التقاعدي إلى حين بلوغه سن 60 عام ، وذلك بغرض احتساب تلك السنوات أو الأشهر ضمن عدد سنوات اشتراك الطبيب في الصندوق ومن ثم يحول إلى التقاعد المبكر .

هـ - للورثة المستحقين حسب هذا النظام في حال وفاة الطبيب بحيث يصرف راتب تقاعدي موزع على عدد الورثة المستحقين + الصندوق إذا كانت الوفاة قبل سن 60 عام أو حسب عدد سنوات اشتراك الطبيب في الصندوق إذا كانت الوفاة عند بلوغ سن 60 عام فأكثر وابتداءً من عام 2021 فقط .



كل ما ذكر في البنود (ا - هـ) يصرف حسب النسب المذكورة في المادة 24 (أ) وابتداءً من عام 2020 فقط ودون ذلك التاريخ يتم إعادة المبلغ المسدد من الطبيب حال حياته + 10% من المبلغ الاجمالي المسدد للتقاعد وذلك للورثة الشرعيين .

المادة 30

- أ - على كل مستحق لراتب تقاعدي ان يبلغ نقابة الاطباء بما يعلمه عن كل ما من شأنه ان يؤثر في حقه التقاعدي او حق كل المستحقين معه ، كحقيقة العمر او ترك الدراسة او الزواج أو الطلاق أو الموت وغير ذلك من الامور ومن يتخلف عن هذا التبليغ :
- 1 - يقصع الراتب التقاعدي عنه حسب الفقرة (ب) من هذه المادة .
- 2 - يسترد منه ما تعرض له الصندوق من ضرر نتيجة صرفه راتباً تقاعدياً بغير حق .

ب - على كل شخص من المعالين يحصل على راتباً تقاعدياً من الصندوق ان يقدم للمهنة في شهر كانون ثاني من كل سنة الوثائق التي تثبت بقاء الحالة التي استحق بموجبها راتباً تقاعدياً ، واذا تأخر عن تقديم هذه الوثائق يوقف صرف راتبه التقاعدي حتى يتم تقديمها .

المادة 31

يحرم الطبيب من حقوقه التقاعدية :
إذا حكم عليه تأديبياً بشطب اسمه من سجل الاطباء ومنعه من ممارسة المهنة نهائياً .





ملحق التوضيحات والتنبيهات لصندوق التقاعد

أولاً: التوضيحات:

فيما يلي توضيح طرق احتساب رسوم التأخير ورسوم إعادة العضوية ورسوم شراء وضم

المدد الخاصة بصندوق التقاعد للأطباء الفلسطينيين

1 - طريقة احتساب رسوم ((غرامات)) التأخير المذكورة في المادة 13 د

في حال تسديد جميع الأشهر المتأخرة بحسب إجمالي المبلغ المطلوب حسب القسط 30 دينار أو 45 دينار ثم تطبيق المعادلة التالية:

عدد الأشهر المتأخرة + 1 x إجمالي المبلغ المطلوب عن الأشهر المتأخرة x 7% + 24

وفي حال تسديد جزء من الأشهر المتأخرة تحسب رسوم التأخير على معادلة إجمالي قيمة

الأشهر المراد تسديدها مع معادلة المدة الفاصلة بين تاريخ بداية التأخير وتاريخ

التسديد وعلى النحو التالي:

عدد أشهر التأخير كاملة + 1 x عدد الأشهر الفاصلة x القيمة الإجمالية للأشهر المراد

تسديدها x 7% + 24

مثال: لو افترضنا أن الأشهر المتأخرة تقع بين 1/2/2014 - 31/12/2014 أي مدة 11 شهر

والشهر المراد تسديدها هي 1/2/2014 - 30/6/2014 أي مدة 5 أشهر من 11 شهر متأخرة

عليه تكون القيمة الإجمالية للأقساط المراد تسديدها هي:

30x5 = 150 دينار أو 45x5 = 225 دينار

ورسوم التأخير المطلوبة عنها حسب المعادلة تكون:

11+1+6 x 150 x 7% + 24 = 7.875 دينار - لقسط 30 دينار.



استثناءات الاشتراك في صندوق التقاعد لنقابة الأطباء - مركز القدس

جلسة (8)

*بناءً على قرار مجلس النقابة في الجلسة رقم (8) تاريخ (20/11/2009) وتتوصية من هيئة

صندوق التقاعد ولمرة واحدة تقرر التالي:

1 - يفتح باب الانتماء لصندوق التقاعد استثنائياً ولمرة واحدة لمدة 6 أشهر من تاريخ نفاذ اقرار هذا الصندوق.

2 - يتاح ولمرة واحدة لمن كان عمره ما بين 50 سنة وقل من 65 سنة عند نفاذ القانون

الاشتراك في الصندوق على ان يتم شراء سنوات سابقة لا تتعدى عشر سنوات وعلى ان لا

تقل مدة الاشتراك عن (15 سنة)

ولا تزيد عن (20 سنة) لتاريخ الاحالة على التقاعد.

3- لا يتم صرف اي راتب تقاعدي للمستفيدين الا بعد مضي عشر سنوات على انشاء

الصندوق وفي حالة الوفاة قبل ذلك يتم ارجاع كامل المبلغ المسدد من الطبيب دون رسوم

الانتماء مع اضافة 10% للورثة الشرعيين حسب النظام ودون استحقاق اي رواتب

تقاعدية للورثة.

4- قسط الاشتراك الشهري لتقاعد 45 دينار أردني

5- رسوم الانتماء للصندوق 1000 دينار اردني تسدد مرة واحدة وغير مسردة في أي حال

عن الأحوال.





قيمة القسط الشهري الحالي للتقاعد هي 30 دينار لمن هم دون 40 سنة من العمر و 45 دينار لمن هم 40 سنة فأكثر من العمر عند تاريخ الاشتراك في الصندوق وليس تاريخ الاشتراك في النقابة .

عليه فإن المبلغ المطلوب عن الأقساط التقاعدية للعدة المطلوبة للضم (المفترضة مثلاً) الواردة أعلاه يكون:

$$30 \times 53 = 1590 \text{ دينار أو } 45 \times 53 = 2385 \text{ دينار}$$

*قيمة رسوم شراء وضم المدة المفترضة أعلاه تحسب على أساس المعادلتين التاليتين والمبلغ الناتج عن جمعهما معاً .

* المعادلة الأولى :

$$\frac{(\text{عدد الأشهر} + 12 + \text{عدد السنوات} + 1) \times \text{المبلغ الإجمالي للأقساط} \times 10\%}{2}$$

$$\frac{(5+12+4+1) \times 1590 \times 10\% - 430,500 \text{ دينار} - \text{لقسط 30 دينار} .}{2}$$

أو

$$\frac{(5+12+4+1) \times 2385 \times 10\% - 646,000 \text{ دينار} - \text{لقسط 45 دينار} .}{2}$$

المعادلة الثانية

إذا افترضنا أن المدة المطلوبة ضمها في المعادلة الأولى تقع بين 1/1/2008 الى 31/5/2012 وأن الطبيب تقدم بطلب ضم المدة المذكورة بتاريخ 31/1/2015 تكون إجمالي المدة الفاصلة بين تاريخ نهاية المدة المطلوب ضمها وتاريخ تقديم الطلب هي من 1/6/2012 الى 31/1/2015 وتساوي ستان وثمانية أشهر

عليه تكون قيمة رسوم الشراء المطلوبة في المعادلة الثانية كالآتي :

$$\frac{(8+12+2+1) \times 1590 \times 10\% - 291,500 \text{ دينار} - \text{لقسط 30 دينار}}{2}$$



أو

$$1+1+6 \times 225 \times 7\% + 24 = 11.800 \text{ دينار} - \text{لقسط 45 دينار} .$$

2- طريقة احتساب رسوم إعادة العضوية المطلوبة

في حال شطب عضوية الطبيب تعاد له العضوية بعد تقديم طلب إعادة العضوية وتسديد رسوم إعادة العضوية بمبلغ 55 دينار منها 50 دينار لصندوق التقاعد ولا تحسب ضمن الأقساط التقاعدية ولا تسترد نهائياً و 5 دينار لصندوق النقابة ولا تحسب ولا تسترد أيضاً . مع تسديد رسوم التأخير على النحو التالي:

1. في حال عدم وجود فترة حذف حسب المعادلة التالية :

$$\text{عدد السنوات} \times 12 + \text{عدد الأشهر} \times \text{المبلغ المطلوب تسديده} \times 7\%$$

2. في حال وجود فترة حذف حسب المعادلة التالية :

$$\frac{(\text{عدد الأشهر} : 12 + \text{عدد السنوات} + 1) \times \text{المبلغ الإجمالي المطلوب تسديده عن الفترة الغير محذوفة فقط} \times 7\%}{2}$$

3- توضيح طريقة احتساب رسوم شراء المدة المذكورة في المادة 18 ب

- المدة المطلوبة هي عدد الأشهر + عدد السنوات
- مثلاً عدد الأشهر المطلوبة للضم 5 أشهر
- عدد السنوات المطلوبة للضم 4 سنوات
- تحويل السنوات المطلوبة الى أشهر
- 4 سنوات $\times 12$ شهر = 48 شهر وتضاف مدة ال 5 أشهر تكون المدة بالأشهر $5+48 = 53$ شهر





ثانياً : التليجات :

1 - الصندوق مغلق لا يصرف رواتب تقاعدية نهائياً حتى تاريخ 31/1/2020 وفي حال وفاة أحد أعضاء الصندوق قبل تاريخ 1/1/2020 يعاد لورثته الشرعيين كامل المبلغ المعدد من الضبيب للصندوق + 10% من هذا المبلغ ولا تعاد رسوم الانساب أو الرسوم السنوية المعددة للنقابة.

2 - في حال المرض أو الاعتقال لأحد الأعضاء قبل تاريخ 1/1/2020 فإنه لا يحق له المطالبة بأية رواتب تقاعدية أو تعويضات مالية عن فترة المرض أو الاعتقال لا حال وقوع المرض أو الاعتقال ولا مستقبلاً.

3 - رسوم التأخير على الاقساط التقاعدية تبدأ بتاريخ 16 من كل شهر على الشهر السابق أو مجموع الأشهر السابقة.

4 - مدة التأخير المسموح بها للتسديد ستة أشهر فقط وتحسب مع رسوم التأخير المترتبة عليها.

5 - بعد مرور ستة أشهر يكون الطبيب معرض لشطب عضويته في الصندوق والنقابة بقرار من المجلس وهيئة إدارة الصندوق وإعلام مسبق للطبيب بواسطة الاعلان في الموقع الالكتروني للنقابة مع التعميم على اللجان الفرعية بأسماء الاطباء المرشحين لشطب العضوية .

6 - انطبيب المطبق عليه قرار شطب العضوية لأي سبب من الاسباب في حال تعرضه لأفدر لشه لاي حادث أفعدة عن العمل أو الاعتقال الغير مخل بالشرف أو شرف المهنة أو في حال الوفاة وهو مشطوب العضوية لا يحق له أولورثته المطالبة بأية رواتب تقاعدية أو استرداد أي مبلغ من المبالغ المعددة من الطبيب للصندوق أو رسوم الانساب أو الرسوم السنوية نهائياً.

7 - بإمكان الطبيب أن يقوم بتقسيم المبلغ المطلوب منه في حساب أمانات إعادة

عضوية مشطوبة . ولا تعاد العضوية الا بعد استكمال المبلغ المطلوب تسديده



أو

$$437.000 - 10\% \times 2385 \times \frac{(1+2+12+8)}{2}$$

وبذلك يكون إجمالي رسوم الشراء في العادلتين يساوي

$$291.500 + 430.500 = 722.000 \text{ دينار} - \text{لقسط 30 دينار}.$$

أو

$$437.000 + 646.000 = 1083.000 \text{ دينار} - \text{لقسط 45 دينار}.$$

* مع العلم بأن رسوم الشراء تحسب بتاريخ تقديم طلب الشراء فإذا كان قبل تاريخ 16 من

كل شهر تحسب حتى نهاية الشهر قبل السابق . وابتداءً من تاريخ 16 من كل شهر تحسب

حتى نهاية الشهر السابق





15 - على الطبيب عند عودته للبلاد بعد انتهاء الدراسة والتخصص وبعد أقصى خمس سنوات أن يقدم طلب فك تجميد عضويته في النقابة ليبدأ الالتزام بتسديد المستحقات المالية المترتبة عليه تجاه النقابة وصندوق التقاعد .

لاي استفسار حول هذا النظام وملحقي التوضيحات والتنبيهات يرجى الاتصال على نقابة الأطباء ومراجعة القسم التالي .

تنويه :

1. هذه التعديلات وملحقي التوضيحات والتنبيهات مقررة من الهيئة الادارية للصندوق بجلسة رقم 12 بتاريخ 8 / 9 / 2014

ومن مجلس نقابة الأطباء - مركز القدس بجلسة رقم 33 بتاريخ 18 / 9 / 2014 .
ومن المستشار القانوني للنقابة الاستاذ المحامي عدنان أبو ليلى بكتابه الموجه للنقيب وأعضاء مجلس النقابة ورئيس واعضاء هيئة ادارة الصندوق بتاريخ 29 / 10 / 2014

2. تم إقرار التعديلات كما هي في هذه الطبعة الجديدة من النظام مع ملحقي التوضيحات والتنبيهات على انها جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ويعمل بما اعتباراً من تاريخ اقراره والموافقة عليه من الهيئة العامة للصندوق في اجتماعها الذي تم اليوم الجمعة

الموافق 27 / 2 / 2015



مع استمرار احتساب مجموع فترة الحذف حتى تاريخ إعادة العضوية رسمياً وخصوصاً من السنوات والأشهر المحسوبة لتطبيب الأمراض احتساب الراتب التقاعدي .

8 - في حال مرور سنة فأكثر على تاريخ قرار الشطب وله يعيد الطبيب عضويته في النقابة تعتبر المدة اللاحقة للسنة الأولى من تاريخ قرار الشطب حتى تاريخ إعادة العضوية منذ المحذوفة من حساب عدد سنوات اشتراك الطبيب في صندوق التقاعد عند احتساب الراتب التقاعدي المستحق له . مع عدم إمكانية استعادتها مع الإحاطة بأن تُمدد المحذوفة لا يسدد الطبيب عنها اية اقساط تقاعدية ، ولكنها تؤخذ بالاعتبار في احتساب رسوم التأخير المترتبة على المدة المطلوب التسديد عنها .

9 - يسدد الطبيب رسوم الهيئة السنوية مع رسوم لتأخير عن السنوات المتأخرة كاملة بما في ذلك المدة المحذوفة من التقاعد .

10 - الرسوم السنوية تسدد بواقع 50 دينار حتى تاريخ 31/3 من كل عام ، و 60 دينار ابتداءً من 1/4 فصاعداً من كل عام .

11 - يحق للطبيب أن يطلب تجميد عضويته في النقابة والصندوق بهدف إكمال الدراسة للتخصص خارج البلاد بعد تعبئة نموذج طلب تجميد العضوية بخط يده قبل سفره مع تقديم الوثائق التي تثبت ذلك .

12 - مدة التجميد تكون وبعد أقصى خمس سنوات فقط بما في ذلك سنة اللغة .

13 - انطبيب المجددة عضويته لا يستحق عليه اية رسوم نقابية او اقساط تقاعدية خلال سنوات التجميد ولا تحسب له مع عدد سنوات اشتراكه في صندوق التقاعد عند احتساب الراتب التقاعدي المستحق له عند سن التقاعد .

14 - انطبيب المجددة عضويته ليس له اولاسرته أو اولادته أية حقوق لدى النقابة أو صندوق التقاعد طوال فترة التجميد .

